# قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 42/520 | 3466/ل/د1/2021 لعام 1443هـ | 1443/02/22هـ الموافق 2021/09/29م |
| **نوع الدعوى** | **التصنيف** | **سبب النهائية** |
| مدنية | العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين | فوات موعد الاستئناف |

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى الدائرة في تاريخ 1442/08/09هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "اتفق المدعى عليه مع موكلي على أن يستثمر له في مجال التداول لدى أحد شركات الوساطة العالمية في مجال الفوركس وهي شركة (أ)، وقد قام موكلي -بموجب هذا الاتفاق- بتحويل مبلغ قدره (506,250) خمسمائة وستة آلاف ومئتان وخمسون ريال، وحيث إنه قد تبين لموكلي أن المدعى عليه غير مرخص له بممارسة النشاط وقد صدر بحقه قرار لجنة الاستئناف رقم 1898/ل.س/2020 لعام 1441هـ، والقاضي بإدانته وتغريمه مبلغ قدره (70.000) سبعين ألف ريال، ولما كان ذلك، وحيث نصَّت الفقرة (ب) من المادة (60) من نظام السوق المالية على أنَّه:- [ يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حوَّلها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة.]. المستندات: إعلان الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف رقم 1898ل.س/ 2020 لعام 1441هـ بإدانة مخالف لنظام سوق المالية ولوائحه التنفيذية. الطلبات: أطلب إلزام المدعى عليه برد مبلغ وقدره (506,250) خمسمائة وستة آلاف ومئتان وخمسون ريال لموكلي".

وفي تاريخ 1442/08/15هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/08/29هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "نفيد سعادة أعضاء اللجنة ناظري الدعوى سلمهم الله، إلى أن دعوى المدعي يوجد فيها الخلل الآتي: في عنوان الدعوى المرسل منه لكم صورة منه يذكر وكيل المدعي عنوان دعواه وفي صحيفة الدعوى كذلك يذكر نص الدعوى مبيناً فيها صفة وكالته. وإن نحن رجعنا إلى خطاب هيئة السوق المالية الموجه إلى المدعي لإخباره بأنه بإمكانه إيداع الشكوى، - نرفق لكم صورة من هذه الإشارة - التي كانت بتاريخ

1442/04/18هـ وتقديم الشكوى في تاريخ 2020/11/24م الذي يوافق 1442/4/9هـ بينما نجد أن وكالة وكيل المدعي التي كانت بتاريخ 1442/6/10هـ أي بعد تقديم الشكوى بعدة شهور طويلة (مرفق لسعادتكم صورة منها موضحاً فيها تاريخ الوكالة) وهنا يحدث خلل من ناحية الشكل يدفع ببطلان الشكوى قبل الولوج إلى موضوع الشكوى، فيجب أولاً تحديد من هو المتقدم بالدعوى هل هو الوكيل أو المدعي نفسه لأنه هناك فارق زمني يبطل موضوع وكالة الوكيل ويتحتم بذلك قيد الدعوى والشكوى مرة أخرى حسب الأصول القانونية المرعية. وبناء على ذلك أفيد رئيس وأعضاء اللجنة ناظري القضية أن المنظم الذي خول للمدعي جواز رفع الدعوى أمام لجان الفصل في منازعة الأوراق المالية قد نص في المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية بـــ : (الدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب أخر وكذا الدفع بعدم سماع الدعوى تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى)، والمادة (1/139) من نظام المرافعات الشرعية كذلك (للقاضي عدم إعمال ما يشك فيه من معلومات الورقة). وكما هو معلوم لدى رئيس وأعضاء اللجنة أن مقامهم مقام فصل في الدعاوى كالقضاة، وكما تعلمون أن الصفة في الدعوى أو التداخل فيها من الدفوع المطلقة التي نص عليها النظام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وموجبه عدم قبول الدعوى والاستمرار فيها، ويحكم بها القاضي وأعضاء لجان الفصل من تلقاء أنفسهم ولو لم يطلب الخصوم ذلك. وبناء على ما سبق التمس من رئيس وأعضاء اللجنة ناظري القضية عدم قبول الدعوى للإخلال في تاريخ الوكالة المذكورة في نص الدعوى وعدم وضوح ماهية المُتصدي للدعوى أهو المدعي أصالة أو وكيلة. الطلبات: قبول مذكرتي هذه. صرف النظر عن دعوى المدعي لعدم صحة رفعها من حيث الشكل".

وفي تاريخ 1442/08/30هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/09/09هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "وحيث تقدم المدعى عليه بمذكرة جوابية ضمَّنها دفعاً شكلياً مفاده بطلان الشكوى لانتفاء صفتي وقت تقديمها لأن وكالتي عن الأصيل جاءت لاحقة في تاريخها عن تاريخ تقديم الشكوى، فرداً على ذلك نقول: على فرض صحة ما ذكره المدعى عليه من أن الشكوى قدمت قبل توفر صفتي في تمثيل الأصيل أمام لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية إلا أن هذا لا يبطل إجراء تقديم الشكوى ما دام قد تم تصحيح البطلان بصدور وكالة تخول لي ذلك من المدعي ولو بتاريخ لاحق على تقديم الشكوى، إذ أن الوكالة اللاحقة الصادرة من الأصيل تعد إجازةً وتصحيحاً لكافة الإجراءات التي تمت قبلها، لأنه من المستقر أنه إذا كان الإجراء الشكلي باطلاً إلا أنه يمكن تصحيحه إذا تحققت الغاية منه، لأن شكل الإجراء ليس هدفاً في حد ذاته، وتطبيقاً لذلك نقول: إن إجراء رفع الدعوى أو الشكوى إذا افتقر إلى الشكل الصحيح يمكن تصحيحه بتحقيق الغاية التي وضعها المنظم من أجله، وتوكيل الأصيل لي بتاريخ لاحق على تقديم الشكوى يعد موافقة وإجازة ضمنية لما تم قبل تاريخ صدور الوكالة اللاحقة، ومن ثم لا داعي لإعادة تقديم الدعوى أو الشكوى مرة واحدة لاستيفاء كافة عناصرها الشكلية والموضوعية وجاهزيتها للنظر، لذا نطلب من الدائرة النظر في الدعوى".

وفي التاريخ ذاته (1442/09/09هـ) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/09/17هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "من حيث الشكل: لا زلنا نعتقد بأنه على وكيل المدعي قيد الدعوى مرة أخرى في هيئة السوق المالية للعيوب الشكلية الجوهرية. من حيث الموضوع: عدم وجود عقد يصحح دعوى المدعي مطلقاً: أفيد رئيس اللجنة وأعضائه المحترمون أن النظام الذي وضعه المنظم الذي خول لوكيل المدعي جواز رفع الدعوى بناء على المادة الستين من نظام سوق المال قد نص على وجود عقد بين المدعى والمدعى عليه يختص بالمتاجرة بالسوق المالية، ولم يرفق وكيل المدعي في دعواه ولا مستنداته بعقد بينه وبين الأوسط ينص على المتاجرة بالسوق المالية سواءً في السوق السعودية أو العالمية، وبذلك فإن دعوى المدعى تعتبر باطلة لفقدها شرطاً وجودياً وجوهرياً لتصحيح الدعوى، ولذي لم ينص وكيل المدعي في أي مذكرة من دعواه على فسخ الاتفاق أو العقد لعدم وجودة، وقد نص نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ في المادة الستين على : (ب- يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد.....الخ). الطلبات: صرف النظر عن دعوى المدعي لوجود عيوب من حيث الشكل في بداية قيد الدعوى. كذلك لعدم وجود عقد يصحح دعوى المدعي مطلقاً".

وفي تاريخ 1442/09/21هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/10/12هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولا: بالنسبة للدفع الشكلي الذي أثاره المدعى عليه والذي مفاده بطلان شكوى موكلي شكلياً لانتفاء صفة مقدمها، فقد سبق أن أجبْنا على هذا باستفاضة، وعليه نكتفي ما ذكرناه سلفاً في الرد على هذا الدفع ففيه الكفاية بإذن الله. ثانيا: وأما بالنسبة للدفع الموضوعي والذي مفاده بطلان الدعوى لعدم وجود عقد مكتوب بينه وبين موكلي زاعماً أن غياب هذا العقد يبطل دعوى موكلي، فرداً على ذلك أقول: أولا: بدايةً نشير إلى المدعي لم يُجِبْ إجابةً صريحة على دعوى المدعي فلم ينكر الاتفاق أو ينفيه، ولم ينكر استلام مبالغ من موكلي أو ينفيها، بل استند في إبطاله دعوى موكلي إلى عدم وجود عقد مكتوب، ولعل المدعى عليه لا يدرك أن كتابة العقد ليست ركناً داخلاً في ماهية العقد أو شرطاً لصحته، فقد يكون العقد موجوداً بدون كتابة، فالكتابة لا تعدو كونها وسيلة من وسائل إثبات العقد، والعقد في حقيقته هو تطابق إرادتين على تحقيق أثر قانوني أو شرعي معين، ويتحقق ذلك بتعبير الطرفين عن رغبتهما في الاتفاق عن طريق تبادل الإيجاب والقبول، ثم يأتي دور الكتابة لتوثيق هذه الإرادة في إطار شكلي يضمن للأطراف حقوقهما في حالة حصول نزاع، ومفاد ذلك أنه يجوز إثبات العقد بأي وسيلة من وسائل الإثبات غير الكتابة ومنها شهادة الشهود والقرائن، وقد ساق موكلي العديد من القرائن القوية التي تدل على وجود هذا الاتفاق وهي كالآتي: 1- المبالغ التي تم تحويلها على منشأة المدعى عليه المسماة بـ (شركة (ب)) بموجب حوالات بنكية ثابتة، وقد تم إرفاق ما يفيد

تحويلها على المدعى عليه. 2- وجود استمارة صادرة من شركة (ب) الذي يملكه المدعى عليه تتضمن إشعاراً لموكلي باستيفاء الرسوم وإقراراً صادراً من شركة (ب) الذي يملكه المدعي بأن هذه الرسوم تغطِّي استشارات في الاستثمار وإدارة المخاطر، كما تَتَضَمّن إقراراً صادراً من شركة (ب) بتأمين خِدْمات الشركة الراعية وقد سبق أن أرفقنا صورة من هذه الاستمارة. 3- وجود مبالغ عبارة عن أرباح محولة من المدعى عليه إلى حساب موكلي يبلغ إجمالها (165.007) مائة وخمسة وستون ألف وسبعة ريالات (مرفق 1) وجدير بالذكر أن المدعي هو من رفض توثيق الاتفاقية كتابياً، وقد تعامل معه موكلي بناء على الثقة في أمانته فكان يرسل المبالغ نفاذا للاتفاق الذي جرى بينهما، قال الله تعالى:" فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه"، وعليه فليس معنى عدم وجود الكتابة ضياع الحقوق. 4- المدعى عليه ناكل عن الجواب حيث لم ينفِ أو ينكر وجود اتفاق ولم ينفِ أو ينكر استلام مبالغ من موكلي وجاء جوابه غير ملاقٍ لدعوى موكلي، وهو يعد نكولاً يقوي ويعزز جانب موكلي، وبناءً عليه، أتمسك بطلباتي".

وفي تاريخ 1442/10/15هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/10/25هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "الرد على دعوى المدعي: أفيد سعادة أعضاء اللجنة، أنه مع تمسكنا بما قدمناه سابقاً مما يثبت عدم صحة دعوى المدعي ووكيله جملة وتفصيلاً، وما أثبتنا سابقاً من أن وكيل المدعي لم يصدق ــ كذبه ــ في مذكراته السابقة، فإننا نرد على ما أرسله من أجوبة طلبت اللجنة منه أن يرد عليها في الجلسة التي عقدت، ونبين ما فيها من عدم الصدق بالنقاط الآتية: عدم صحة تحويل أي مبلغ مالي إلى شركة (ب)، وكل الحوالات المقدمة هي حوالات أجنبية لشركات خارجية كما هو موضح في الحوالات: 1) أفيد رئيس وأعضاء اللجنة المحترمين أن وكيل المدعي قد ادعى أن موكله قام بتحويل مبالغ مالية إلى شركة (ب) وأرفق صور من حوالات بنكية، وبالنظر إلى الحوالات التي أرفقها وكيل المدعي نجد أنها حوالات إلى شركات أجنبية وليست على حساب شركة (ب) في أي حساب ببنك بالسعودية، وليس للمكتب أي فرع خارج السعودية برقم سجله السعودي، وليس له أي حسابات بنكية خارج السعودية برقم سجله السعودي، وبهذا يتضح لسعادتكم عدم صدق وكيل المدعي بكلامه ويثبت ذلك ما ادعاه في وكالته سابقاً عندما بينا عدم صحتها، كما بيناه في مذكرتنا الأولى. 2) عدم صحة الاستمارة التي قدمها وكيل المدعي فهي غير موقعة ولا مختومة من شركة (ب): وأفيد أعضاء اللجنة المحترمين أن الاستمارة التي قدمها وكيل المدعي فهي استمارة غير صحيحة حيث لم تصدر من شركة (ب) ولا يوجد عليها توقيع مدير المكتب المسجل بالسجل ولا ممثله النظام وغير مختومة بختم المكتب مما يثبت لسادتكم عدم صحتها وبطلانها. 3) دعوى استلام أرباح وقد تم تحويلها من شركة (ب): فنفيد أعضاء اللجنة أن ما احضره المدعي من مرفقات حوالات تمت على حساب موكله فهي حوالات غير صادرة من شركة (ب)، بل هي صادرة من مراكز تدريبية، كما هو موضح أمام الحوالات التي أرفقها وكيل المدعي، وكان الأولى بوكيل المدعي أن يقوم بترجمتها قبل ادعاء أنها محولة من شركة (ب) ليصدق في دعواه. 4) إقرار وكيل المدعي بعدم وجود عقد بين موكله وبين شركة (ب): ولم يحضر وكيل المدعي أي عقد أو أي اتفاق مبرم بين موكله وبين شركة (ب)، وبذلك فإن دعوى

المدعى تعتبر باطلة لفقدها شرطاً وجودياً وجوهرياً لتصحيح الدعوى. 5) الطلب بتطبيق المادة (59) من نظام سوق المال: وأفيد أعضاء اللجنة أنه كما بينا لكم سابقاً المادة (59) من نظام سوق المال والتي تنص على: (أ- إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك، أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات ما يأتي: ...الخ) بتطبيقها على المدعي، حيث أقر وكيله بمخالفة موكله لنظام سوق المال. الطلبات: - قبول مذكرتي هذه. - صرف النظر عن دعوى المدعي لعدم صحة رفعها من حيث الشكل كما بيناه سابقاً. - تعويضنا بمبلغ (30.000 ريال) ثلاثون ألف ريال أتعاب مكتب المحاماة. - معاقبة المدعي بتطبيق المادة رقم (59) من نظام سوق المال".

وفي تاريخ 1442/11/10هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/11/28هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "1- بالنسبة لإنكار المدعى عليه تحويل موكلي لشركة (ب) أي مبالغ مالية وأنها الحوالات هي حوالات لشركات أجنبية خارجية فهو قول واضح البطلان إذ أنه بتأمل الكشف البنكي المبين فيه الحوالات التي حولها موكلي نجد أن الجهة المحول عليها تُدْعى (--) وهي نفس الاسم الذي اتخذه شركة (ب) في مطبوعاته والاستمارات الصادرة منه. 2- بالنسبة لإنكار المدعى عليه لصحة الاستمارة المقدمة من موكلي حيث زعم أن الاستمارة غير موقعة ولا مختومة من شركة (ب)، فهو غير صحيح فالاستمارة صادرة من مكتب المدعى عليه، ومما يؤكد صحة هذه الاستمارة أن نظائرها مع كل المستثمرين الذين يتعاملون مع هذه المكتب. 4- وأما عن إنكار المدعى عليه لوجود حوالات صادرة من مكتبه إلى موكلي فموكلي أصلا لم يدعي أنه استلم من المدعى عليه أي أموال، بل إن المدعى عليه هو من استلم أموالا من موكلي كما أسلفنا. 5- أنكر المدعى عليه وجود حوالات صادرة من مكتبه لموكلي وزعم أن هذه الحوالات صادرة من مراكز تدريبية، وهو قول ظاهر البطلان إذ أن موكلي قدم كشف حساب بنكي يتضمن وجود عملية تحويل صادرة من مكتب المدعى عليه مبلغ وقدره (165.007) مئة وخمسة وستون ألف وسبعة ريالات وقد أشير إلى مصدر الحوالة بوضوح في الكشف بأنها شركة (ب)، وأما ما ذكره المدعى عليه بأنها حوالات من مراكز تدريبية، فهو قول غريب إذ ما علاقة المراكز التدريبية بموكلي وبالاستثمار، ولماذا تحول المراكز التدريبية لموكلي مبالغ مالية. 6- ما ذكره المدعى عليه بأن موكلي أقر بعدم وجود عقد بينه وبين شركة (ب) فهو قول واضح البطلان، إذ أن موكلي لم ينفي وجود العقد بينه وبين مكتب المدعى عليه وإنما أنكر كتابة العقد وأنه تم الاتفاق بينه وبين مكتب المدعى عليه بدون إثبات هذه الاتفاق كتابياً وعدم كتابة العقد لا ينفي وجوده لأن الكتابة وسيلة لإثبات العقد وليس لإيجاده، وقرائن الحال التي ذكرناها تؤكد وجود علاقة استثمارية بين موكلي ومكتب المدعى عليه، حيث إن العلاقة التعاقدية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات ومنها القرائن. 7- وأما عن طلب المدعي تطبيق المادة (59) من نظام سوق المال على موكلي فهو خروج عن مضمون الدعوى كما أن المدعى عليه لا صفة له في هذا الطلب. وبناء عليه، أطلب عدم الاعتداد بأقوال المدعى عليه والحكم بطلبات موكلي".

وفي تاريخ 1442/12/01هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/12/05هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أفيد سعادة أعضاء اللجنة ناظري الدعوى سلمهم الله، أنه مع تمسكنا بما قدمناه سابقاً مما يثبت عدم صحة دعوى المدعي ووكيله جملة وتفصيلاً، وما أثبتنا سابقاً من أن وكيل المدعي لم يصدق ــ أي ثبت كذبه ــ في مذكراته السابقة، كذلك لازال يثبت ذلك حتى في مذكرته المرسلة بتاريخ 1442/11/28هـ، ونبين ما فيها من عدم الصدق بالنقاط الآتية: 1- تأكيد بأن الحوالات المقدمة من وكيل المدعي هي حوالات أجنبية لشركات خارجية كما هو موضح في الحوالات: أفيد رئيس وأعضائه اللجنة المحترمين أنه كما بينا لكم سابقاً وكيل المدعي قد ادعى أن موكله قام بتحويل مبالغ مالية إلى شركة (ب) وأرفق صور من حوالات بنكية، وبالنظر إلى الحوالات التي أرفقها وكيل المدعي في مذكرته السابقة نجد أنها حوالات إلى شركات أجنبية وليست على حساب شركة (ب) في أي حساب ببنك بالسعودية ويثبت ذلك أنه ذكر اسم الشركة الأجنبية وهي شركة (--) والتي معناها شركة إلكترونية، وحسابها لا يخص شركة (ب) في السعودية، وكما بينا لكم سابقاً أنه ليس للمكتب أي فرع خارج السعودية بالاسم المعروف داخلياً، وليس له أي حسابات بنكية خارج السعودية، كذلك من خلال الاسم المحلي هنا، وبهذا يتضح لسعادتكم عدم صدق وكيل المدعي بكلامه ويثبت ذلك ما ادعاه في وكالته سابقاً عندما بينا عدم صحتها، كما بيناه في مذكرتنا الأولى، وكما بينا في المذكرة السابقة. 2- لا زلنا متمسكين بعدم صحة الاستمارة التي قدمها وكيل المدعي فهي غير صحيحة جملة وتفصيلاً: وأفيد أعضاء اللجنة المحترمين أن الاستمارة التي قدمها وكيل المدعي فهي استمارة غير صحيحة حيث لم تصدر من شركة (ب) ولا يوجد عليها توقيع مدير المكتب المسجل بالسجل ولا ممثله وغير مختومة بختم المكتب مما يثبت لسادتكم عدم صحتها وبطلانها، وبإمكان كل شخص أن يصنع مثلها. 3- دعوى استلام أرباح وقد تم تحويلها من شركة (ب): فنفيد أعضاء اللجنة أن ما احضره المدعي من مرفقات حوالات تمت على حساب موكله فهي حوالات غير صادرة من شركة (ب)، بل هي صادرة من مراكز تدريبية، كما هو موضح أمام الحوالات التي أرفقها وكيل المدعي، وكان الأولى بوكيل المدعي أن يقوم بترجمتها قبل ادعاء أنها محولة من شركة (ب) ليصدق في دعواه. 4- إقرار وكيل المدعي في جلسة النظر بوجود عقد وأنه سوف يحضره: أفيد رئيس اللجنة وأعضائه المحترمون أن وكيل المدعي قد اقر بالجلسة التي عقدة بوجود عقد بين موكله وبين شركة (ب) يفيد العلاقة التعاقدية واقر في المذكرة الأخيرة بعدم وجود عقد بينه وبين شركة (ب) مما يثبت تناقضه بالإقرار وإثبات ما قد بيناه سابقاً من عدم صدق -كذب- وكيل المدعي، والآن في مذكرته يقول بوجود عقد إلا أنه غير مكتوب، وهذا عين التناقض من وكيل المدعي ساعة يقول بوجود عقد وأنه استعد لإحضاره ثم يدعي بعدم وجوده ثم بعد ذلك يدعي بوجود عقد إلا أنه غير مكتوب، وهذا يثبت لسعادة أعضاء اللجنة تناقضات وكيل المدعي في دعواه، وإذا ثبت ذلك فقد ثبت عدم صحة الدعوى جملة وتفصيلاً، مع ما هو معلوم لدى سعادة

أعضاء اللجنة الموقرة بأن النظام قد نص على وجود عقد أو اتفاق مبرم بين المدعى والمدعى عليه يختص بالمتاجرة بالسوق المالية ليتم فسخه، ولم يحضر وكيل المدعي أي عقد أو أي اتفاق مبرم بين موكله وبين الأوسط حتى هذه اللحظة ولا زلت أطالب من وكيل المدعي إحضار ما يثبت العلاقة التعاقدية بيني وبين موكله، عملاً بالمادة (60) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ. 5- أطالب أعضاء اللجنة بتطبيق المادة (59) من نظام سوق المال: وأفيد أعضاء اللجنة المحترمين أن دعوى وكيل المدعي أن هذا الطلب خارج عن مضمون الدعوى فهذا غير صحيح، حيث أن المادة (59) من نظام سوق المال قد أوكلت هذا الأمر للهيئة بالنص التالي: (أ- إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك، أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات ما يأتي: .....الخ) بتطبيقها على المدعي، حيث أقر وكيله بمخالفة موكله لنظام سوق المال. وبناء على ما سبق ارغب من أعضاء اللجنة الفصل في شكل الدعوى كما بينا سابقاً، وتعويضنا بالأضرار التي لحقت بنا بسبب دعواه، ومعاقبة المدعي بتطبيق المادة رقم (59) من نظام سوق المال. الطلبات: - قبول مذكرتي هذه. - صرف النظر عن دعوى المدعي لعدم صحة رفعها من حيث الشكل كما بيناه سابقاً. - تعويضنا عن الأضرار التي لحقت بنا، وتحميله أتعاب قدرها (30,000) ألف ريال أتعاب محاماة. - معاقبة المدعي بتطبيق المادة رقم (59) من نظام سوق المال".

وفي تاريخ 1443/01/01هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي السابق تعريفه، وحضرها وكيل المدعى عليه. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها للمدعي عن معرفته بالمدعى عليه ومجال الاستثمار المتفق معه وما يثبت ذلك، فأجاب بمعرفته من خلال وسائل التواصل الاجتماعي وإعلان المدعى عليه لنفسه. وبسؤال المدعي عن مجال الاستثمار المتفق عليه مع المدعى عليه وما يثبت ذلك، أجاب بطلب مهلة، فطلبت منه الدائرة تقديم ما يثبت الاتفاق وبينه وبين المدعى عليه بشكل واضح. وبسؤال المدعي هل سُلم إليه نسبة من الأرباح أو استرد رأس المال أو جزءاً منه مع تقديم ما يثبت ذلك، أجاب بأنه تسلم مبلغ (165007) ريالات. وبسؤال المدعي عن تفسير طبيعة الإيصالات التي أرفقها بالدعوى المتضمنة إجراء سبع عمليات تمت بنفس التاريخ 2019/07/02م وبنفس المبلغ (37500) ريال، أجاب بطلب مهلة بالرد. وبسؤال المدعي عن تفسير طبيعة المرفق المعنون باستمارة عميل والذي يتضمن إشعار العميل بدفع الرسوم المتفق عليها مع مكتب المدعى عليه شركة (ب) إذ تضمن مبلغاً نقدياً مقداره (168.750) ريالاً بتاريخ 2020/05/11م، وما طبيعة المستند المرافق؟ وهل يمثل المبلغ النقدي مبلغ اشتراك أم مبلغ رسوم اشتراك مع الأخذ بعين الاعتبار التاريخ الوارد سلفاً؟ فأجاب بطلب مهلة. وبسؤال المدعي ما طلباته اتجاه المدعي عليه؟ أجاب بطلب مبلغ (506250) ريالاً. وبسؤال المدعي عما ورد في دعواه من قيامه بتحويل مبلغ (506,250) ريالاً في حين أرفق صوراً للمستندات تشير إلى

أن مبلغ ما تم تحويله فعلاً هو (468750) ريالاً، فأجاب بطلب مهلة. وبسؤال المدعي هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، فأبلغته الدائرة بضرورة تقديم كشف للحساب بنكي المتضمن الحوالات المالية للمدعى عليه باللغتين العربية والإنجليزية. وبسؤال الدائرة للمدعى عليه عن طلب الإجابة بشكل مباشر وصريح عن مدى وجود أي علاقة بأي شكل من الأشكال بين المدعى عليه أو شركة (ب) أو أي كيان تجاري أو اقتصادي آخر تابع لهما مع المدعي، أجاب بنفي وجود أي علاقةً بشكل مطلق. وبسؤال المدعى عليه عما سبق أن ذكره المدعي في مذكرته الأخيرة من وجود كشف حساب بنكي يتضمن وجود عملية تحويل صادرة من مكتب المدعى عليه بمبلغ قدره (165007) ريالات، وقد تمت الإشارة إلى أن مصدر الحوالة هو شركة (ب)، أجاب بنفي صدور هذه الحوالة من المدعى عليه (شركة (ب)). وبسؤال المدعي عليه عن مدى وجود فروع لشركة (ب) خارج المملكة، أجاب بالنفي. وبسؤاله عن وجود حسابات بنكية لشركة (ب) خارج المملكة، أجاب بالنفي. وبسؤال المدعي عليه عن وجود أي علاقة بين المدعى عليه أو شركة (ب) أو أي كيان تجاري آخر تابع للمدعى عليه مع (--)؟ أجاب بالنفي. وبسؤال المدعى عليه عما يود تبيانه، أجاب بإحالته إلى مذكراته المرسلة سلفاً التي أكدت عدم وجود علاقة مع المدعي، فطلبت منه الدائرة تقديم نسخة من السجل التجاري لشركة (ب) وصورة مما يثبت تأسيسها وعما إذا كان المدعى عليه أو أحد مكاتبه أو شركات مرخص لها من هيئة السوق المالية مع تحديد نوع الترخيص وما يثبت ذلك، فأبدى استعداده، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/01/17هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أفيد سعادة أعضاء اللجنة ناظري الدعوى سلمهم الله، إلى أن دعوى المدعي يوجد فيها الخلل الآتي: 1) وهو وجود خلل في الصفة من قبل المدعي: أود أن أفيد سعادة رئيس وأعضاء اللجنة ناظري الدعوى سلمهم الله عن وجود عيب جوهري في الدعوى وهو عدم تقديم المدعي ما يثبت العلاقة التعاقدية والتي هي الأساس في قيد الدعوى. حيث زعم وكيل المدعي عن معرفة موكله بي بأنني قمت بالترويج عبر وسائل التواصل الاجتماعي عن نفسي في مجال الاستثمار وبسؤال الدائرة عن مجال الاستثمار تملص المدعى عليه وكالة من الجواب بطلب المهلة بالرغم أن ذكرنا لكم سالفاً بأنه لا يوجد بيني وبين المدعي أي رابط تعاقدي في هذه الدعوى إلا أن الدائرة لا زالت تصر بأن أقدم لها ما يجب تقديمه من قبل المدعي وذلك محاولة لإخفاء عيب قيد الدعوى. فقد سألت الدائرة وكيلي في الجلسة المقررة حضورياً بتاريخ 1443/01/01هـ ((وبسؤال الدائرة للمدعى عليه بشكل مباشر وصريح عن مدى وجود أي علاقة بأي شكل من الأشكال بين المدعى أو شركة (ب) أو أي كيان تجاري أو اقتصادي أخر تابع لهما مع المدعي)) وهذا ما كان يجيب سؤاله للمدعي كونه هو من عليه عبء الإثبات في الدعوى. وقد طلبت من الدائرة في المذكرة المقدمة سابقاً والمؤرخة في 1442/09/17هـ بـ "صرف النظر عن دعوى المدعي لعدم وجود عقد يصحح دعوى المدعي مطلقاً". وكما هو معلوم لدى فضيلة ناظر القضية أن كل ادعاء يبقى في نظر القضاء الشرعي محتاجاً إلى دليل ولا يؤخذ به إلا بالحجة والبرهان، عملاً بقوله جل وعلا: (قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ

كُنْتُمْ صَادِقِينَ) سورة البقرة: الآية 111، وبقول سبحانه (فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ) سورة النور: من الآية 13. وقد روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو يعطي الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، وكذلك من أقوال الفقهاء: (إن الدليل فدية الحق ولولا الإثبات لضاعت الحقوق وهتكت الأنفس). 2) مرفق صورة من سجل شركة (ب): والتزاماً مني بعدم المماطلة في الرد وإطالة أمد التقاضي فإني أرفق لسعادتكم ما طلب في الجلسة الماضية (صورة من السجل التجاري) (مرفق1). الطلبات - قبول مذكرتي هذه. - صرف النظر عن دعوى المدعي لعدم صحة رفعها من حيث الشكل".

وفي تاريخ 1443/01/21هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/01/24هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولًا: بالنسبة لسؤال اللجنة لموكلي عن مجال الاستثمار المتفق عليه: فأفيد سعادتكم أن مجال الاستثمار هو العقود مقابل الفروقات. ثانيًا: جوابًا على سؤال اللجنة عن طبيعة الإيصالات المتضمنة إجراء سبع عمليات تمت بنفس التاريخ 2019/07/02م وبنفس المبلغ (37,500) ريال: بالنسبة للحوالات السبع بنفس المبلغ 37500 ريال (10 آلاف دولار) هي عبارة عن مبلغ (70 ألف دولار) تم تحويلها مفرقة لاعتبارات فنية وتقنية تتعلق بأنظمة التداول المعمول بها على الحساب حيث أن أقصى حد لعمل هذه البرمجيات هو مبلغ (10 آلاف دولار). ثالثًا: فيما يخص طلب تفسير طبيعية المرفق المعنون باستمارة عميل والذي يتضمن إشعار العميل بدفع الرسوم المتفق عليها مع مكتب المدعى عليه (شركة (ب)) حيث تضمن مبلغًا نقدي مقداره (168.750) ريال بتاريخ 2020/05/11م، وماهي طبيعة المستند المرفق وهل المبلغ النقدي يمثل مبلغ اشتراك أم مبلغ رسوم اشتراك: بالنسبة للورقة العنونة (باستمارة العميل) بعد تحويل المبلغ لحساب شركة (ب) تم مطالبة موكلي بتعبئة استمارة العميل وتوقيعها لغرض إضافة المبالغ لحساب التداول والمبلغ المحول لا يمثل مبلغ اشتراك أو مبلغ رسوم اشتراك وإنما إضافة مبلغ لحساب التداول. رابعًا: بسؤال المدعي عما ورد في دعواه من قيامه بتحويل مبلغ (506,250) ريال ومقارنتها بالكشوفات المرفقة: نفيد سعادتكم أن المبلغ المسلم للمدعى عليه هو (506,250) خمسمائة وستة آلاف ومئتان وخمسون ريال وهو عبارة عن 10 حوالات على التفصيل الآتي: 1- حوالة بمبلغ وقدره (37,500) سبعة وثلاثون ألف وخمسمائة ريال بتاريخ (1440/01/28هـ) الموافق (2019/07/01م) (مرفق1) 2- ثمان حوالات واردة على حساب المدعى عليه بتاريخ (1440/01/29هـ) الموافق (2019/07/02م) كل حوالة قدرها (37,500) سبعة وثلاثون ألف وخمسمائة ريال (مرفق2). 3- حوالة بمبلغ وقدره (168.750) مائة وثمانية وستون ألف وسبعمائة وخمسون ريال بتاريخ (2020/05/11) (مرفق3). ليصبح إجمالي المبالغ (506,250) خمسمائة وستة آلاف ومئتان وخمسون ريال. كما أفيد سعادتكم بأن الحوالة البالغ قدرها (168.570) مائة وثمانية وستون ألف وسبعمائة وخمسون ريال بتاريخ (2020/05/11م) هي على حساب مكتب المدعى عليه الذي تعود ملكيته له لدى بنك (أ) في المملكة

العربية السعودية برقم (--) خامسًا: فيما يخص طلب اللجنة ترجمة كشف الحساب البنكي باللغتين العربية والإنجليزية: نرفق لسعادتكم المستندات مترجمة من مكتب ترجمة معتمد حسب المطلوب. سادساً: إنكار المدعى عليه لأصل الاتفاق المبرم بينه وبين موكلي: ينكر المدعى عليه حقيقة التعاقد الجاري بينه وبين موكلي وهذا الإنكار يخالف الواقع حيث أن هناك حوالات واردة لحساب موكلي من حساب المدعى عليه تمثل جزء من أرباح المبالغ التي استلمها المدعى عليه والتي تثبت هذا التداول وهي على التفصيل التالي:1- حوالة بمبلغ وقدره (21.692) واحد وعشرون ألف وستمائة واثنان وتسعون ريال واردة بتاريخ (1440/12/04هـ) الموافق (2019/08/05م) من حساب شركة (ب). 2- حوالة بمبلغ وقدره (28.356) ثمانية وعشرون ألف وثلاثمائة وستة وخمسون واردة بتاريخ (1441/03/08هـ) الموافق (2019/11/05) من حساب شركة (ب). 3- حوالة بمبلغ وقدره (27.302) سبعة وعشرون ألف وثلاثمائة ورياليين واردة بتاريخ (1440/10/11) الموافق (2020/06/03) من حساب شركة (ب). 4- حوالة بمبلغ وقدره (21,692) واحد وعشرون ألف وستمائة واثنان وتسعون واردة بتاريخ (1440/05/12) الموافق (2020/01/07) من حساب شركة (ب). 5- حوالة بمبلغ وقدره (19,451) تسعة عشر ألف وأربعمائة وواحد وخمسون واردة بتاريخ (1441/09/12) الموافق (2020/05/05) من حساب شركة (ب) (مرفق 4)، وبناء على ما سبق، أتمسك بطلباتي السابقة."

وفي تاريخ 1443/01/25هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/02/05هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه جاء فيها ما نصه: "أفيد سعادة أعضاء اللجنة ناظري الدعوى سلمهم الله، إلى أن دعوى المدعي يوجد فيها الخلل الآتي: 1) عدم إحضار بينة تثبت صحة دعوى المدعي حتى الآن: نفيد سعادة أعضاء اللجنة سلمهم الله أن المدعي ادعى أن مجال الاستثمار هو في العقود مقابل الفروقات، وحتى هذه اللحظة لم يحضر ما يدل على صحة دعواه من دليل وحجة شرعية أو نظامية، وقد قال صلى الله عليه وسلم:' البينة على المدعي واليمين على من أنكر' وفي حالة عدم وجود بينة من المدعي حتى هذه اللحظة فانه يجب رد الدعوى عملاً بالسنة. 2) إحضاره حوالات أجنبية لا صلة شركة (ب) بها: نفيد أعضاء اللجنة أن المدعي احضر ما يقرب من تسع حوالات أجنبية لا تمت لنا بأي صلة، ويدعي أنه حولها لحسابنا وهذا غير صحيح جملة وتفصيلاً، حيث أنه لا يوجد أي حساب بنكي باسم شركة (ب) في الخارج ونشدد هنا على الاسم الموجود في السجلات المحلية وبحسب صفتها العملية في المملكة العربية السعودية. 3) لا زلنا متمسكين بعدم صحة الاستمارة التي قدمها وكيل المدعي فهي غير صحيحة جملة وتفصيلاً: ونفيد أعضاء اللجنة المحترمين أن الاستمارة التي قدمها وكيل المدعي هي استمارة غير صحيحة حيث لم تصدر من شركة (ب) ولا يوجد عليها توقيع لصاحب المكتب أو مدير المكتب المسجل بالسجل التجاري ولا ممثله النظامي وغير مختومة بختم المكتب مما يثبت لسعادتكم عدم صحتها وبطلانها، وبإمكان أي شخص أن يصنع مثلها. 4) لم يثبت المدعي

سبب الحوالات التي حصل عليها من شركة (ب) حتى هذا اللحظة: نفيد أعضاء اللجنة أن المدعي ادعى حوالات صادرة من شركة (ب) وأنها أرباح فعلى المدعي أن يحضر ما يدل على ادعائه بأن هذه الحوالات هي عبارة عن أرباح لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (البينة على المدعي) الحديث، وفي حالة عدم إثباته ذلك فإننا نطالب المدعي بكل المبلغ الذي ادعى أنها حولت عليه، ووجه المطالبة هو إقرار وكيل المدعي بهذا التحويل وكون المبلغ حول له بغير حق. وبناء على ما سبق أفيد أعضاء اللجنة سلمهم الله ناظر القضية أن صفتي الشخصية ليس لها صفة في الدعوى كما بينته سابقاً ولذا ألتمس من فضيلتكم عدم قبول الدعوى لعدم ثبوت صفتي الشخصية بالدعوى مما يثبت عدم صحتها شكلاً. الطلبات: - قبول مذكرتي هذه. - صرف النظر عن دعوى المدعي لعدم صحة رفعها من حيث الشكل كما بيناه سابقاً. - تعويضنا عن الإضرار التي لحقت بنا، وتحميله إتعاب قدرها (30,000) ألف ريال أتعاب محاماة. - معاقبة المدعي بتطبيق المادة رقم (59) من نظام سوق المال".

وفي ضوءِ ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ بهدف استثمارها.

وحيث إن دعوى المدعي تتمثل في ادعائه أنه قام بتسليم المدعى عليه مبلغاً لاستثماره في مجال تداول العقود مقابل الفروقات، ويطالب المدعى عليه بإعادة كامل المبلغ الذي سلمه إليه وقدره (506,250) ريالاً، وأنكر المدعى عليه وجود أي علاقة أو اتفاق مبرم بينه وبين المدعي، وطالب بصرف النظر عن الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يثبت للدائرة مما قدمه المدعى أن المبلغ المدعى به دُفع للاستثمار في الأوراق المالية، وإنما الثابت مما قدمه المدعي من مستندات أن المبلغ تم تحويله لتغطية رسوم استشارات اقتصادية في الاستثمار وإدارة المخاطر.

وحيث حددت المادة الثلاثون من نظام السوق المالية اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها، فإن الدعوى لا تدخل ضمن اختصاصات اللجنة المحددة في المادة الثلاثين من نظام السوق المالية.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه والتصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أي من الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

**عدم اختصاصها بنظر الدعوى.**

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.